

## تفسير البحر المحيط

@ 217 % ( يهدى بها أكلف الخدين مختبر % .

من الجمال كثير اللحم عيثوم .

%) .

الوارث : معروف يقال منه : ورث يرث بكسر الراء ، وقياسها في المضارع الفتح ، ويقال :  
أرث وورث ، ويقال : الإرث كما يقال ألدته في ولده ، والأصل الواو . .

الفصال : مصدر فصل فصلاً وفصالاً ، وجمع فصيل ، وهو المفطوم عن ثدي أمه ، وفصل بين  
الخصمين فرق فانفصلا ، وفصلت العير خرجت ، والمعنى فارقت مكانها ، وفصيلة الرجل أقرب  
الناس إليه ، والفصيلة قطعة من لحم الفخذ ، والتفصيل بمعنى التبيين ، { مَّفَصَّلاتٍ  
فَاسْتَدَكَّبِرُوا } وتفصيل كل شيء تبيينه ، وهو راجع لمعنى تفريق حكم من حكم ، فيحصل  
به البين ، ومدار هذه اللفظة على التفرقة والتبعيد . .

التشاور : في اللغة هو استخراج الرأي ، من قولهم : شرت العسل أشوره إذا اجتنيته ،  
والشورة والمشورة ، وبضم العين وتنقل الحركة ، كالمعونة قال حاتم : % ( وليس على ناري  
حجاب أكفها % .

لمقتبس ليلاً ولكن أشيرها .

%) .

وقال أبو زيد : شرت الدابة وشورتها أجرينها لاستخراج جريها ، وكان مدار الكلمة على  
الإظهار ، فكأن كل واحد من المشاورين أظهر ما في قلبه للآخر ، ومنه الشوار ، وهو متاع  
البيت لظهوره للمناظر ، وشارة الرجل هيئته لأنها تظهر من زيه ، وتبتدء من زينته ، وأو  
رد بعضهم عند ذكر المادة هذه الإشارة فقال : والإشارة هي إخراج ما في نفسك وإظهار  
للمخاطب بالنطق وغيره . إنتهى . فإن كان هذا أراد أنهما يتقاربان من حيث المعنى فصحيح  
، وإن أراد أنهما مشتركان في المادة فليس بصحيح ، وقد جرت هذه المسألة بين الأمير بن  
أغلب متولي أفريقية وبعض العلماء من أهل بلده ، كيف يقال إذا أشاروا إلى الهلال عند  
طلوعه ؟ وبنوا من الإشارة تفاعلنا ، فقال ابن الاغلب : تشاورنا ، وقال ذلك العالم  
تشايرنا ، وسألوا فتية صاحب الكسائي ، وكان قد أقدم ابن الاغلب من العراق إلى أفريقية  
لتعليم أولاده ، فقال له : كيف تبني من الإشارة : تفاعلنا ؟ فقال : تشايرنا . وأنشد  
للعرب بيتاً شاهداً على ذلك عجزه . .

فيا حبذا يا عز ذاك التشاير .

فدل ذلك على اختلاف المادتين من ذوات الياء ، والمادة الأخرى من ذوات الواو . .  
{ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبِإِلَاحِنٍ أَسْرَعْتُمْ فِي ثَابِتِ بْنِ بَشَّارٍ ،  
ويقال اسنان الأنصاري ، طلق امرأته حتى إذا بقي من عدتها يومان أو ثلاثة ، وكادت أن  
تبين راجعها ، ثم طلقها ثم راجعها ، ثم طلقها حتى مضت سبعة أشهر مضارّة لها ، ولم يكن  
الطلاق يومئذ محصوراً . .

والخطاب في : طلقتم ظاهره أنه للأزواج ، وقيل : لثابت بن يسار ، خوطب الواحد بلفظ  
الجمع للاشتراك في الحكم وأبعد من قال : إن الخطاب للأولياء لقوله : { فَأَسْرَعْتُمْ فِي ثَابِتِ بْنِ بَشَّارٍ  
بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحْتُمْ فِي ثَابِتِ بْنِ بَشَّارٍ بِمَعْرُوفٍ } ونسبة الطلاق والإمساك والتسريح للأولياء  
بعيد جداً . .

فبلغن أي : قاربن انقضاء العدة والأجل ، هو الذي ضربه □ للمعتدات من الأقراء ، والأشهر  
، ووضع الحمل . وأضاف الأجل إليهم لأنه أمس بهن ، ولهذا قيل : الطلاق للرجال والعدة  
للنساء ، ولا يحمل : بلغن أجلهن على الحقيقة ، لأن الإمساك إذ ذاك ليس له ، لأنها ليست  
بزوجة ، إذ قد تقضت عدتها فلا سبيل له عليها . .

{ فَأَسْرَعْتُمْ فِي ثَابِتِ بْنِ بَشَّارٍ بِمَعْرُوفٍ } أي راجعوهن قبل انقضاء العدة ، وفسر المعروف  
بالإشهاد على الرجعة ، وقيل : بما يجب لها من حق عليه ، قاله بعض العلماء ، وهو قول عمر  
، وعلي ، وأبي هريرة ، وابن المسيب ،